مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 01 / السنة: 2020 / ص ص: 919 ـ 938

الاتجاهات القضائية الحديثة لحماية الحقوق والحريات الأساسية من الاعتداء المادي للادارة

Modern Judicial Trends To Protect Fundamental Rights And Freedoms From Material Abuse Of Administration

تاريخ الإرسال: 2019/09/08 تاريخ القبول: 2019/12/15

حبيبة رحموني (*)
مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية
جامعة خنشلة - الجزائر
Samiragn2010@gmail.com

العيد سعادنة
جامعة خنشلة - الجزائر
Laid11@hotmail.fr

ملخص:

تمثل الحقوق والحريات عصب العلاقات بين الدولة والأفراد، حيث يتمتع كل فرد بمركز قانوني يحمي حقوقه وحرياته الأساسية في المجتمع، ورغم ذلك فقد خولت بعض القوانين والمبادئ القضائية للإدارة سلطات تقيد بموجبها هذه الحريات، تحقيقا لواجبها في الحفاظ على النظام العام وتسيير مرافق الدولة. وكعقوبة للإدارة عند خروجها الصارخ عن مبدأ المشروعية واعتدائها على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، قام مجلس الدولة الفرنسي بابتداع نظرية الاعتداء المادي، وأدخل بموجبها المنازعات التي تنشأ عن هذا الاعتداء في اختصاص القضاء العادي.

وقد تم التمسك بهذه النظرية إلى يومنا هذا، رغم تراجع مضمونها بعد التطورات التي عرفها قضاء الاستعجال الإداري، حيث أصبح يتقاسم مع القضاء العادي عدة اختصاصات للحد من هذه الاعتداءات.

الكلمات المفتاحية: اعتداء مادي؛ قضاء إداري؛ عدم مشروعية جسيمة؛ قضاء عادي؛ حريات أساسية.

Abstract:

Rights and freedoms are backbone of relations between State and individuals, where every individual enjoys a legal status that protects their rights and fundamental freedoms in society. However, some laws and judicial principles of administration have empowered authorities to restrict these freedoms in ordre to fulfill its duty to maintain public order and manage the state's services. As a punishment to for the administration for its egregious departures from the legality principle and attacking the fundamental rights and freedoms of

(*)- المؤلف المُراسل.

the administrative judiciary urgent, where it now shares several powers with the ordinary judiciary in order to reduce these abuses.

***Keywords**: Material abuse; Administrative justice; Serious unlawfulness; Ordinary judiciary; Fundamental freedoms.*

individuals, the French Council of State had created the theory of material abuse, where the resolution of disputes arising from such abuse was assigned to the jurisdiction of the ordinary justice.

This theory has been preserved until this day, despite the decline of its content after the developments in

مقـدمــة:

تعد مسألة ترسيم الحدود بين اختصاصات القاضي الإداري واختصاصات القاضي العادي محورية في القانون الإداري؛ فالأول مختص بالحكم على أعمال الإدارة العامة، إلا أنه في بعض الفرضيات، تدخل المنازعات التي تخص بعض الأعمال الإدارية ضمن اختصاص القاضي العادي. واحدة من هذه الفرضيات هي نظرية الاعتداء المادي موضوع هذه الورقة البحثية.

هذه النظرية التي تعتبر خروجا استثنائيا عن اختصاص القضاء الاداري، مفاده أنه في حالة الاعتداء المادي للإدارة، يتم الخروج استثناء عن اختصاص القاضي الإداري، وتدرج القضية ضمن اختصاص القاضي العادي. وهي نظرية تقليدية ذات منشأ قضائي، ابتكرها مجلس الدولة الفرنسي في القرن التاسع عشر كعقوبة للإدارة على تصرفاتها الخارجة عن قواعد المشروعية خروجا جسيما.

وتتداخل هذه النظرية مع عدة نظريات أخرى يقوم عليها القانون الإداري، كنظرية الاستيلاء غير المشروع ونظرية الظروف الاستثنائية وكذا امتياز التنفيذ الجبري، لكنها تتميز عنها كونها تهدف إلى توقيع الجزاء على الإدارة، إذا قامت بتصرفات تتسم بالخروج الصارخ عن مبدأ المشروعية وتلحق أضرارا بحقوق وحريات الأفراد، مما جعل مجلس الدولة الفرنسي يخرجها من اختصاص القضاء الإداري وإدخالها في اختصاص القضاء العادي.

وقد تطورت سلطات القضاة بشأن حماية الحريات الأساسية بشكل كبير منذ أربعين سنة الماضية، وشهد هذا التطور العديد من التذبذبات في حدود توزيع الاختصاصات بين النظامين القضائيين، حيث عرفت سلطات القاضي العادي في

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

مواجهة الإدارة عدة تطورات، ابتداء من مرحلة حظره النظر في تصرفات الإدارة إلى مرحلة الاعتراف له بسلطات استثنائية، تصل إلى حد معاملة الإدارة كشخص عادي والنطق بنفس العقوبات ضدها (طرد، إعادة الحال كما كان، تهديدات مالية، ...) لوضع حد لاعتداءاتها.

بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري، فقد تبنى نظرية الاعتداء المادي متبعا في ذلك الاتجاه الفرنسي، إلا أن هناك اختلافات وتذبذبات عديدة في مجال الاختصاص القضائي. وقد عرفت هذه النظرية تطبيقات في العديد من القضايا لوضع حد لاعتداء الإدارة، مما جعلها تتسم أكثر بالصفة القضائية. وتبرز أهمية هذه النظرية في القانون الاداري لصلتها المباشرة بالحريات الأساسية والممتلكات الخاصة، وهو ما دفعنا لكتابة هذا المقال بتحليل أحدث قرارات مجلس الدولة الفرنسي وكذا مجلس الدولة الجزائري للإلمام بمقتضيات هذا البحث.

وعليه ولمناقشة هذا الموضوع طرحت الإشكالية على النحو الآتي: ما نطاق التطبيقات القضائية الحديثة لنظرية الاعتداء المادي في التشريعين الفرنسي والجزائري؟

والإجابة عليها جاءت في محورين حيث تم تناول مفهوم هذه النظرية في المحور الأول، بينما تم تكريس المحور الثاني للتطورات الحديثة التي عرفتها ومبررات التمسك بها.

المحور الأول: مفهوم نظرية الاعتداء المادي في القانون الاداري

حظيت نظرية الاعتداء المادي[1]، باهتمام كبير من الفقه والقضاء وكذلك التشريع في فرنسا، باعتبارها مصدرا من المصادر الرئيسية لترتيب مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد جراء اقترافها للاعتداء، فقد أوجدها مجلس الدولة الفرنسي كوسيلة لحماية حقوق الأفراد ضد اعتداءات الإدارة استنادا لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة في أداء أعمالها بصفة عامة.

أولا- تعريف نظرية الاعتداء المادي:

يطلق الفقه والقضاء الفرنسيان على هذه النظرية مصطلح «voie de fait»، ويترجم بعض الفقهاء العرب هذه العبارة بمصطلح الاعتداء المادي[2]، بينما يترجمها أغلب الفقهاء العرب وخاصة القضاة بلفظ الغصب[3]. أما بالنسبة للقضاء الإداري

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الجزائري فيستعمل في أحكامه مصطلح "التعدي"، وكذا المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، مع العلم أن هذا المصطلح هو محل اختلاف بين الفقهاء للتعبير عن التصرف الإداري غير المشروع، الذي يلحق مساسا خطيرا بالملكية الخاصة أو الحريات الأساسية، حيث ذهب البعض إلى إستعمال كلمة "التعدي" أو "التعدي المادي".[5] فيرى بعض الفقهاء أنه يجب أن نفرق بين الاعتداء المادي في القانون الإداري والاعتداء المادي الفردي كالضرب والجرح[6]، وهو ما ذهب إليه بعض الفقه الجزائري بأن كلمة "التعدي"، لا تؤدي المعنى وتعبر أكثر على صور موجودة في القانون المدني والقانون الجنائي والقانون الدولي. ويضيف أيضا أن المصطلح باللغة الفرنسية يعبر عن تصرف جسيم ضد المواطن، وبالتالي يؤيد العبارة المستعملة في الفقه والقضاء الإداريين في مصر وتونس، وهي عبارة " الاعتداء المادي".[7]

ونظرية الاعتداء المادي ذات منشأ قضائي، ابتكرها مجلس الدولة الفرنسي بموجب قرار جريدة العمل الفرنسي "L'action française" سنة 1935[8]، حيث يقدم هذا القرار عرضا مثاليا لنوعين من الاعتداء المادي، فتبعا للقضاء يمكن أن يتجلى هذا الاعتداء في القرار الإداري، الذي أورد مساسا خطيرا بالحرية أو بالملكية الخاصة في حد ذاته واستقلالا عن ظروف تنفيذه، وذلك لعدم استناده إلى نص تشريعي أو تنظيمي أو بصفة عامة إلى سلطة تملكها الإدارة، ومن ناحية أخرى، إذا قامت الإدارة في ظروف وأحوال غير مشروعة بتنفيذ قرار ولو كان مطابقا للقانون يمس بحق الملكية أو بحرية أساسية.[9]

اصطلاحا لم تعرف حالة الاعتداء المادي، سواء بالنسبة للمشرع الجزائري أو التشريعات المقارنة، بل ترك ذلك للفقه والقضاء. فعرفته محكمة التنازع الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 04 جوان 1940 في قضية شنايدر «Schneider» كما يلي: "يشكل الاعتداء المادي سلوكا خطيرا صادرا عن الإدارة، والذي تمس فيه هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة".[10]

أما من الناحية الفقهية، فقد أعطيت عدة تعريفات للاعتداء المادي، منها أنه: "كل تصرف صادر من جهة الإدارة خارجا عن نطاق القرارات الإدارية[11]. أما الأستاذ الطماوي فيرى أنه من الأفضل أن يعطى تحديد شامل للفكرة القائم عليها

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الاعتداء المادي، مفادها أننا: " نصبح دائما بصدد عمل مادي ضار في جميع الحالات التي يصدر فيها عن جهة الإدارة – وهي في سعيها نحو إنجاز مهامها-تصرف مشوب بعدم المشروعية الجسيمة يمس بدرجة خطيرة بحق الملكية للأفراد عقارية كانت أم منقولة على السواء أو بإحدى حرياتهم العامة أو الفردية وبحيث يختص بنظر منازعاتها والفصل فيها القضاء العادي".[12]

ثانيا- العناصر المكونة للاعتداء المادي:

من خلال التعريفات السابقة، يتبين لنا أنه ليقوم اعتداء مادي يجب توافر ثلاثة عناصر أو أركان؛ وهي:

1- وجود قرار إداري تنفيذي: لكي يقوم الاعتداء المادي، يفترض وجود عمل تنفيذي لقرار ينسب إلى موظف في الإدارة، مع العلم بأن هذا الشرط يكون مستوفى في الحالة التي يصدر فيها القرار من هيئة خاصة تتولى تسيير مرفق عمومي[13]، ويقصد به القرار الإداري الفردي كونه هو الذي يسبب الاعتداء على حريات الأفراد وحقوقهم بسبب إمكانية تنفيذه ماديا[14]. حيث لا يكفي وجود القرار لقيام الاعتداء، بل يجب أن تضعه الإدارة موضع التنفيذ أو على الأقل هددت بذلك، حيث أقرت الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي أن مجرد التهديد باللجوء إلى تنفيذه بالقوة يكفي ليكون هناك اعتداء مادي.[15]

والقول بأن القرار تنفيذي، يعني أنه ليس ضروريا الطلب من القاضي الاعتراف له بهذا الطابع، كما لا يستتبع ذلك بان هذا القرار يمكن تنفيذه مباشرة على أساس القوة التنفيذية في جميع الأحوال[16]، فإذا ما وجدت الإدارة نفسها في حالة مواجهة من الأفراد الذين يهملون أو يمتنعون عن تنفيذ القرار، فإن الفرضية الطبيعية هي عقوبة جزائية أو إدارية، حيث تعتبر مخالفة التنظيمات والقرارات المشروعة المتخذة من طرف السلطات العامة جرائم خاصة منصوص عليها في القانون[17]، أما بخصوص العقوبات الإدارية، فالإدارة تمتلك في هذه الحالة إمكانية إستعمال امتيازات السلطة العامة (كسحب رخصة السياقة لمخالفة قانون المرور، المنع المؤقت لممارسة نشاط صناعي تجاري أو حر...)، إلا أن هذه العقوبات تبقى تحت رقابة القاضي الإداري ولا يمكن للإدارة استعمالها إلا إذا كانت مقررة قانونا، ومخالفتها لذلك يعتبر اعتداء ماديا.[18]

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

2- أن يتصف العمل بعيب عدم المشروعية الجسيمة: أما الشرط الثاني لقيام الاعتداء المادي، هو أن تصل عدم المشروعية إلى حد الجسامة الظاهرة بما لا يدع مجالا للجدل، وبالتالي إذا كانت عدم المشروعية بسيطة لا نكون بصدد اعتداء مادي، وقد قسم العميد هوريو حالات عدم المشروعية الجسيمة والواضحة المشكلة للاعتداء المادي إلى قسمين هي حالة انعدام الأساس القانوني وحالة الإخلال بالإجراءات[19].

أ- انعدام الأساس القانوني: يمكن أن ينتج الاعتداء المادي أولا عن التصرف القانوني في حد ذاته، وهو الأمر الذي يمكن حدوثه إذا قامت به الإدارة دون سند أو أساس قانوني سابق عليه، متمثلا في نص تشريعي أو تنظيمي والماس بحق الملكية أو بحرية عامة أساسية (قرار مجلس الدولة الفرنسي CE, 17 mars 1949, Epoux Léonard، شغل عقار بدون تسخيرة سابقة)[20]. وذهب الفقيه هوريو إلى القول بأن القرار الإداري يفقد طبيعته الإدارية dénaturé وينحدر إلى مجرد عمل مادي، ويعتبر ذلك اغتصابا للسلطة أو اعتداء ماديا، كلما صدر عن شخص لا سلطات له إطلاقا أو عن أحد رجال الإدارة متعديا على اختصاصات إحدى السلطتين التشريعية أو القضائية[21]، ومثال ذلك أن يشكل تعديا لعدم مشروعية قرار قامت البلدية باتخاذه بعد صدور قانون جديد لوقف أشغال كانت محل رخصة بناء مسلمة وفق مقتضيات نص قانوني سابق[22] . وفي مثال آخر شكل حالة تعدي لا يستند فيه القرار إلى نص قانوني أو تنظيمي حين قامت بلدية وهران بوضع حد لعقد إيجار يخضع لمقتضيات القانون التجاري ومن جانب واحد دون أن تعذر المستأجرة ونفذت قرارها دون اللجوء إلى المحاكم للقيام بذلك.[23]

كما يمكن أن يصدر الاعتداء المادي بسبب اتخاذ الإدارة له بناء على قرار إداري، صدر بشأنه حكم قضائي إداري بإلغائه وبطلانه؛ وتلك هي حالة عدم الاختصاص الإداري المطلق، بمعنى أن القرار الذي تستند إليه الجهة الإدارية للقيام بالعمل المادي لا يخرج فقط من اختصاص رجل الإدارة الذي اتخذه، بل يخرج من اختصاص الإدارة بصفة عامة ويدخل في اختصاص جهة أخرى.[24]

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

ب- الإخلال بالإجراءات: يمكن أن ينتج الاعتداء المادي أيضا عن عدم مشروعية إجراءات التنفيذ ذاته، لدرجة تصل فيه هذه الإجراءات إلى حد الجسامة الظاهرة، حيث يرى بعض الفقهاء أن تطبيقات الاعتداء المادي إنما ينشأ من التنفيذ الجبري.

وتخص أولا الحالة التي تتخذ فيه الإدارة، إجراء تنفيذ لأحد قراراتها على أساس امتيازات السلطة العامة والسلطات الاستثنائية التي تتمتع بها، كالتنفيذ الجبري لقراراتها وتوقيع الحجز القضائي، ولكن في غير الحالات التي تتطلب ذلك، بمعنى أنها لا تستوف جميع الشروط القانونية للقيام بذلك، فالإدارة لا تملك حق اللجوء إلى هذا التنفيذ إلا في الحالات التي حددها القانون بدقة، ومن ثم إذا خرجت عن هذه القيود، تكون قد ارتكبت الاعتداء المادي حتى ولو استندت في ذلك إلى قرار إداري سليم.

كما يمكن لها اللجوء إلى إجراء التنفيذ، نظريا يدخل في امتيازاتها ولكن مع عدم مراعاة الضمانات اللازمة التي تكفل حماية الحقوق والحريات الفردية، بخرقها الواضح للمبادئ الأساسية التي تحمي هذه الحقوق والحريات الفردية[25]، ففي قرار لمجلس الدولة الجزائري، أورد فيه بأنه يعد تعديا يستوجب التعويض تمرير البلدية قنوات صرف المياه بدون اتخاذ إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[26]. وشكل تعدي أيضا انجاز الدعم للتربة كحواجز لانجراف التربة على أرض أحد الخواص دون إتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية.[27]

والأصل أنه ليس للإدارة حق التنفيذ الجبري على أساس القوة التنفيذية التي تتمتع بها قراراتها، إلا بعد اللجوء إلى القضاء للحصول على ترخيص للقيام بذلك، حسب ما أقره روميو Romieu في تقريره بخصوص الشركة العقارية (Société Immobilière de Saint-Just 1902)، فالسلطة القضائية هي التي تعاين عدم خضوع الأفراد للقرارات والتنظيمات وتعاقب على الجريمة وتسمح بإستعمال وسائل الإكراه.[28]

وعقوبة اللجوء غير المشروع إلى التنفيذ الجبري لقرار إداري-حتى وإن كان القرار مشروعا-يوصف على أنه اعتداء مادي إذا تعدى على حق أو حرية أساسية[29] (قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 25 نوفمبر 1963، بلدية Saint-just-Chaleyssin، وقرار آخر مؤرخ في 12 جانفي 1987، Mme veuve Caille).[30]

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

ولا يبرر حق اللجوء إلى التنفيذ المباشر على أساس القوة الجبرية إلا في ثلاث حالات حسب المقرر Romieu[31]:

- إثبات حالة استعجال حيث لا يمكن للإدارة إلا التدخل في الحال، وأحسن مثال على ذلك كما قال روميو أنه في حالة حريق منزل لا يمكن اللجوء إلى القضاء للحصول على ترخيص لإرسال رجال المطافئ.
- إذا لم ينص القانون صراحة على إباحة التنفيذ الجبري.
- عند غياب طرق قانونية أخرى تسمح بتنفيذ القرارات،

أما بخصوص مشروعية التنفيذ المادي ذاته ثلاثة شروط يجب توافرها جميعا وهي[32]:

- أن يجد التنفيذ الجبري مصدره في قانون صريح ودقيق (أمن الطرقات، الحماية المدنية، تسخيرات عسكرية، قانون دخول وخروج الأجانب، قانون البيئة والغابات، ...)،
- وجود الإدارة في وضعية مواجهة قوية من الأفراد،
- أن لا يتعدى التنفيذ انجاز العملية المحددة قانونا.

3- المساس الخطير بالحقوق والحريات الأساسية: الشرط الثالث لقيام الاعتداء المادي، هو ضرورة أن يتصف التصرف الصادر عن جهة الإدارة أو أحد العاملين بها، إما باعتداء جسيم صارخ، أو إضرار بحق من الحقوق الخاصة للأفراد، أو لجهة إدارية أخرى عامة أو خاصة، كحق الملكية أو الانتفاع أو الارتفاق ... وغيرها، وسواء كان محل الحق المعتدى عليه عقارا أم منقولا، كاعتداء الإدارة على هذه الحقوق دون مراعاة لكل من الحماية القانونية والحماية القضائية المكفولة لهما، الأمر الذي يؤدي إلى إهدارها وعدم الانتفاع بها أو فقدها كلية مما يصعب تداركه أو إعادة الحال إلى ما كان عليه[33].

وتجدر الإشارة هنا؛ إلى أن نظرية الاعتداء المادي تتداخل مع نظرية الاستيلاء (Emprise)، حيث يقصد بالاستيلاء قيام الإدارة بوضع يدها على عقار مملوك لأحد الأفراد بصورة مؤقتة أو نهائية، وسواء أكان هذا الوضع مشروعا أم غير مشروع.[34]

ويثير الاستيلاء غير المشروع اختصاص القاضي العادي، وعليه تتداخل نظرية الاعتداء المادي مع الاستيلاء كما يلي:

أ- أولا من الطبيعي أن يكون الاعتداء المادي كالاستيلاء، في حالة المساس الصارخ بالملكية العقارية. غير أنها تبقى فكرتان متميزتان، فمن جهة كل استيلاء ليس بالضرورة اعتداء ماديا، إلا إذا كان الاستيلاء غير مشروع بصفة جسيمة فيصبح اعتداء، ومن جهة أخرى عندما يصبح الاستيلاء اعتداء ماديا فان سلطات القاضي تتوسع بشكل كبير (بما في ذلك سلطة الأمر أو الزجر).[35]

ب- ثانيا وبخلاف الاستيلاء الذي يمس بالملكية العقارية فقط، فإن الاعتداء المادي يمكن أن يمس علاوة على ذلك بالمنقولات.

ج- أخيرا يمكن أن يقوم الاعتداء المادي في حالة المساس الخطير بحرية فردية أو حتى حرية عامة، أيا كانت (كحرية الصحافة، حرية التنقل، حق ممارسة نشاط مهني مشروع، حرمة مسكن ... الخ)، وأيا كان مظهر هذا الاعتداء، سواء ايجابيا بالاعتداء على هذه الحريات في غير الحالات التي يباح للإدارة ذلك، أو سلبيا بالتراخي والتقصير والإهمال دون اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ عليها أو حمايتها[36].

كما تتقاطع نظرية الاعتداء المادي مع نظرية الظروف الاستثنائية، حيث أجاز مجلس الدولة الفرنسي للإدارة الخروج على الأحكام القانونية المقررة في الأوقات العادية، وينظر في هذه الحالة إلى الإجراء المشكل للاعتداء المادي على أنه مجرد عدم مشروعية بسيطة (محكمة التنازع T.Confl، 03/195227/، قضية السيدة La murette)[37]. فقد تواجه الإدارة ظروفا استثنائية وخطيرة، بحيث تصبح التدابير المعمول بها في الظروف العادية غير صالحة لمواجهة الخطر الداهم، وبالتالي تجد نفسها مدفوعة تحت ثقل هذه الظروف للخروج عن أحكام المشروعية، لدفع الخطر المحدق أو للاستجابة لمقتضيات المصلحة العامة، فما يكون غير مشروع في الظروف العادية قد يصبح مشروعا في الأزمات والمخاطر، وعليه من الضروري اخذ هذه الظروف الاستثنائية بعين الاعتبار في حالة الاعتداء المادي.[38]

وعليه، ومن خلال ما تقدم يتضح أن قيام الاعتداء المادي قد أخضع لشروط دقيقة وصارمة، إلا أن هذه النظرية قد عرفت تطورات حديثة وعلى مراحل بخصوص نطاق تطبيقها، كما سنعرض ذلك في المحور الثاني.

المحور الثاني: التطبيقات الحديثة لنظرية الاعتداء المادي ومبررات التمسك بها

من المبررات التي جعلت مجلس الدولة الفرنسي، يخرج من اختصاصه النظر في المنازعات التي تخص الاعتداء المادي للإدارة، وإدخالها في اختصاص القضاء العادي، لأنه يعتبر الحامي الأصيل للحريات والحقوق الأساسية، ولايزال متمسكا بها إلى اليوم (أولا)، رغم اعترافه للقاضي الاداري بتقاسم بعض الاختصاصات مع القاضي العادي لوقف الاعتداء المادي (ثانيا).

أولا- مبررات التمسك بنظرية الاعتداء المادي في التشريع الفرنسي:

لقد شكلت في بعض الأحيان نظرية الاعتداء المادي كنظرية الاستيلاء، محل انتقادات فيما يخص ملائمة التمسك بها، إلا أن ذلك لم يكن بدون فائدة وتم التغلب على بعض عيوبها، حيث أكدت ذلك محكمة التنازع الفرنسية في قرار حديث حينما أقرت بأن قانون 30 جوان 2000[39] المتضمن إجراءات الاستعجال في مجال الحريات أمام القاضي الإداري الفرنسي، يبقى بدون أثر على الاجتهادات القضائية الخاصة بنظرية الاعتداء المادي[40]، ففي حالة اجتماع كل العناصر المكونة للاعتداء المادي، فان قيام هذا الأخير يثير اختصاص القضاء العادي لمعاينة حالة الاعتداء وتوقيفه وجبر الأضرار الناتجة عنه.

ومن مبررات ذلك أن القضاء العادي يعتبر الجهة الأصيلة المكلفة دستوريا بحماية وصيانة الحقوق والحريات الأساسية وعدم المساس بها[41]، بينما يكون للإدارة واجب الإشراف عليها والمتابعة والحق في إستعمال امتيازات السلطة العامة دون الاعتداء عليها، أما إذا اعتدت هي عليها فمن الطبيعي أن تفقد حماية القضاء الإداري وتنزل إلى منزلة الشخص العادي ويؤول الاختصاص فيه إلى جهة القضاء العادي كعقوبة لها.[42]

كما أن بعض فقهاء القانون العام في فرنسا، قد اعتبروا أن الاعتداء المادي يرتب في كل الأحوال خطأ شخصيا، استنادا إلى سمة التلازم بين الاعتداء المادي والخطأ

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الشخصي من حيث انعقاد الاختصاص بهما للقضاء العادي، ودام التلازم بين الاعتداء المادي والخطأ الشخصي فترة من الزمن، حيث كان كل خطأ شخصي يمثل اعتداء ماديا على الحريات الأساسية والحقوق الخاصة، إلى أن صدر حكم محكمة التنازع الفرنسية في قضية (Action Française) سنة 1935، الذي قرر مبدأ انفصال فكرة الخطأ الشخصي عن أعمال الاعتداء المادي نظرا لاختلاف طبيعة كل منهما.[43]

ففي حالة الاعتداء المادي ؛ يجب الموازنة بين سلطات الموظف المقررة له قانونا وتلك التي استعملها، حيث يجب البحث عن النتيجة الضارة التي تسبب فيها القرار الإداري أو العمل التنفيذي الذي أقدمت عليه الإدارة، بينما في الخطأ الشخصي يتم البحث فيه على أساس عدم المشروعية، وذلك من خلال المقارنة بين الأهداف المشروعة للوظيفة وتلك التي ابتغاها الموظف فعلا أي نية الموظف. وللقاضي سلطة تقديرية في أن يقبل أو ينفي مسؤولية الموظف.[44]

إلا أن التطورات التي عرفتها سلطات القاضي الاداري باتجاه حماية حقوق وحريات الأفراد، أدت إلى إقرار مجلس الدولة الفرنسي بتقاسم بعض الاختصاصات مع القاضي العادي في مجال الاعتداء المادي.

ثانيا- الاعتراف للقاضي الاداري بتقاسم الاختصاص بفعل الاعتداء المادي مع القاضي العادي:

بعد التطور الذي عرفته نظرية الاعتداء المادي في فرنسا، أصبح القاضي الإداري يتقاسم بعض الاختصاصات مع القاضي العادي، بينما عرف الاختصاص القضائي الجزائري عدة تذبذبات بخصوص ذلك كما سيتم شرح ذلك كالآتي:

1- الاختصاص بمعاينة الاعتداء المادي وجبر الأضرار في فرنسا: في النظام القضائي الفرنسي، يعتبر القاضي العادي هو المختص الوحيد بوقف الاعتداء والحكم على الإدارة بجبر الأضرار، حيث يرى البعض أن سبب ذلك يعود للنظرة التقليدية للقضاة الإداريين على أنهم قد ينحازون إلى جهة الإدارة، بينما السبب الحقيقي لتدخل القاضي العادي كان قد فرض لغياب إجراءات تسمح للقاضي الإداري بفرض عقوبة بطريقة سريعة على حالات عدم المشروعية الصارخة، إلا أن ذلك لم يعد له مبرر بعد التطور الذي عرفه القضاء الإداري.[45]

وأول مرة أقرت فيها محكمة التنازع الفرنسية بالاختصاص المتوازي بين النظامين القضائيين، بمعاينة انعدام القرارات التي لها طابع الاعتداء المادي، جاء بموجب قرار مبدأ يعود لسنة 1966 (T Confli, 27 juin 1966, Guignon)[46]، بينما يبقى القاضي العادي متمتعا بأكبر قدر من الصلاحيات (بما في ذلك سلطة الأمر أو الزجر)[47]. حيث يستطيع القاضي العادي ليس فقط الحكم على الإدارة بالتعويض، بل يذهب أبعد من ذلك بإصدار أوامر قصد وقف الاعتداء واسترجاع ما أخذته أو طردها مثلا إذا ما استولت على عقار ...الخ[48]، كما يعتبر هو المختص الأول بمعاينة وجود الاعتداء المادي، وبالتالي يقوم بنفسه بتقدير عدم مشروعية القرار الإداري، باعتبار أن عدم المشروعية تكون ظاهرة وصارخة لا تقبل الجدال، حيث يستطيع القاضي العادي معاينتها دونما حاجة لإحالتها إلى القاضي الإداري، على خلاف حالة الاستيلاء أين يحيل للقاضي الإداري تقدير مشروعيته كمسألة أولية.[49]

أما بالنسبة للقاضي الإداري، فله سلطة إلغاء القرار المكون للاعتداء، وبالتحديد فيما إذا كان هذا القرار معدوما أو باطلا[50]. وقد اعتبر تقاسم الاختصاص بين النظامين القضائيين في فرنسا على أنه تكامل، فالإجراءات أمام القضاء الإداري ليست مطابقة تماما لتلك المعتمدة أمام القضاء العادي، كالاستعجال ساعة بساعة غير معروف أمام القضاء الإداري.[51]

كما يختص القضاء الإداري أيضا بتكييف تطور هذه النظرية، حيث عرفت عدة تطورات من خلال الاجتهادات القضائية الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي، وخلافا للحل الذي اعتمده في قرار جريدة «Action française»، أصبح قاضي الاستعجال الإداري مختصا بوقف الاعتداء، حيث جاء هذا الاعتراف أولا بصفة ضمنية في قرار (CE, 12 mai 2010, Alberigo)، ثم بصفة صريحة في قرار (CE, ord, 23 janv 2013, Commune de Chirongui إقامة أشغال على قطعة أرض تعود لأحد الخواص).[52]

وعليه فقد تم التراجع عن المضمون الحقيقي لهذه النظرية، حيث كيفت محكمة التنازع ومحكمة النقض الفرنسيتين، بعض التصرفات التي كانت تشكل سابقا اعتداء ماديا، على أنها عدم مشروعية بسيطة وفي بعض الأحيان في مجال الملكية على

أنها استيلاء غير مشروع[53]، وتم تقليص حالات الاعتداء المادي بموجب قرار Bergeond سنة 2013، كالآتي[54]:

أ- إعادة تكييف حالة المساس الخطير بالحريات الأساسية، بالمساس البسيط بالحريات الفردية، بمعنى أن نطاق الحريات تقلص أكثر، باعتبار أن كل حرية فردية هي حرية أساسية، بينما كل حرية أساسية ليست بالضرورة حرية فردية رغم أن فكرة الحريات الأساسية تبقى غير دقيقة[55]، فلا يوجد اعتداء مادي كما في الحالات السابقة (حرية الصحافة كما في حالة جريدة Action Française، حرية التنقل بسحب جواز السفر دون متابعات جزائية أو إكراه بدني). والتزمت محكمة النقض الفرنسية بنفس التوجه وأبعدت من اختصاص القاضي العادي عدة قضايا، حيث حكمت بغياب الاعتداء المادي على حرية النقابة نتيجة فصل موظف (Civ, 1ère 19 mars 2015, n° 14-14.571, AJ 2015.1301).

ب- أيضا تغطي نظرية الاعتداء المادي حالة " إسقاط حق الملكية Extinction d'un droit de propriété" بما في ذلك الاستيلاء غير المشروع، وقد أكدت محكمة التنازع توجهها هذا في قرار لها حديث في سنة 2016 (CE, 11 janv. 2016, réseau Ferré de France c, Menant)، وللقاضي الإداري أيضا أن يوقف هذه الاعتداءات في إطار الاستعجال في مجال الحريات، أما بخصوص المساس بالحريات الأخرى، وبحق الملكية الذي لا يؤدي إلى إسقاطه، فلا يوجد اعتداء مادي وللقاضي الإداري الاختصاص المطلق بذلك.

2- الاختصاص القضائي بمعاينة الاعتداء المادي في الجزائر: بالنسبة للجزائر؛ عرفت نظرية الاعتداء المادي مرحلتين، مرحلة ما قبل سنة 1966 أين عملت بعد الاستقلال مباشرة بالقوانين الفرنسية التي ورثتها عنها، وبالتالي كانت تخضع الأفعال والتصرفات المشكلة للاعتداء المادي لاختصاص القاضي العادي. وقد اعتمد هذا الحل من قبل المجلس الأعلى سابقا (قضية بن كوشة، 25 مارس 1966، حولية العدالة، 1966(ا) 1967، ص271)، حيث رفع المدعي دعوى أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بهدف استعادة ملك شاغر عن خطأ، فرفض المجلس قبول هذه الدعوى، لأن إعلان الشغور يشكل تعديا ويدخل ضمن اختصاص المحاكم العادية.[56]

أما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966[57]، وبموجب المادة السابعة منه، أصبح ينعقد الاختصاص في حالة الاعتداء المادي للغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية، باعتبار أن كل تجاوز أو تعد ينجم بحكم الضرورة عن تدخل شخص عام، حيث يتم وقف التعدي إذا استعمل المدعي الإجراءات المستعجلة، إلا أن المشرع أعاد من جديد قسم من منازعات أملاك الدولة إلى اختصاص المحاكم العادية، بعد إصداره الأمر المؤرخ في 18 سبتمبر 1969[58] المعدل للمادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية، وأمام هذا الاستثناء نجد أنفسنا أمام وضعية غريبة في مجال التعدي كما قال الأستاذ أحمد محيو، حيث يعود الاختصاص إلى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية إذا تعلق الأمر بملك خاص، في حين يعود الاختصاص إلى المحاكم العادية إذا تعلق الأمر بملك للدولة.[59]

وقد ورد في قرار لمجلس الدولة الجزائري، بأنه شكلت حالة تعدي عندما قامت البلدية بهدم وحجز وتحطيم وكسر ما قام المستأنف بانجازه بدون إذن قضائي، حيث لا يمكن أن يكون التعدي إجراء قانونيا يسمح للإدارة باستعماله للإضرار بالمواطنين، ووقف التعدي من اختصاص قاضي الاستعجال.[60]

أما بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية في سنة 2008، وبما أن الجزائر تأخذ بالمعيار العضوي، فإن قاضي الاستعجال الإداري هو المختص الوحيد بالتدخل لوقف أي تعدي تقترفه الادارة، حيث أورد المشرع ذلك بموجب نص المادة 921 الفقرة الثانية بأن: ".... وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه". وله أن يأمر بكل التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية.

فالملاحظ هنا أن وقف تنفيذ القرار المشكل للاعتداء المادي، يفصل فيه قاضي الاستعجال وفق التشكيلة الجماعية وليس قاضي فرد على خلاف قانون الاجراءات المدنية القديم، ولنفس التشكيلة البت في دعوى الموضوع[61]، كما أن وقف التنفيذ يرتبط برفع دعوى أصلية في الموضوع[62]، وقد يؤثر ذلك سلبا على سرعة الإجراءات وعلى عنصر الاستعجال، بحيث يبقى قاصرا باعتبار أن التشكيلة التي تفصل في القضايا الاستعجالية هي نفسها التي تفصل في الموضوع، مما يؤدي إلى تراكم

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

القضايا، كما أن مراعاة الطبيعة الاستعجالية لطلب وقف الاعتداء، تقتضي انعقاد ولاية النظر فيه إلى قاضي فرد تبسيطا للإجراءات وسرعة إصدار الحكم.(63)

بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد جعل الاختصاص بالنظر في المسائل الاستعجالية كأصل عام، يعود لقاضي فرد بالمحكمة الإدارية، وأوكلها للتشكيلة الجماعية على سبيل الاستثناء، كما ميز بينه كقاضي أول درجة (وهو رئيس المحكمة الإدارية المختصة) وبين القاضي الذي يفصل في الدرجة الثانية (وهو رئيس القسم القضائي بمجلس الدولة أو أحد مستشاري الدولة) طبقا لنص المادة-L.2511 من قانون الإجراءات الاستعجالية أمام القضاء الإداري المشار إليه أعلاه. كما أنه يكفي للمدعي ايداع طلب مبرر بالاستعجال دون ربطه بدعوى في الموضوع وفقا للمادة L.521.2 من نفس القانون.

خاتمة:

من خلال البحث في نظرية الاعتداء المادي للإدارة في التشريع الفرنسي، يتضح أن مستقبلها على المدى الطويل يعتمد على أساسها، فالسبب الحقيقي لاختصاص القضاء العادي هو تطبيقي أكثر منه نظري، فقد جاء نتيجة لعدم الثقة الدائمة بالقضاة الإداريين، لإمكانية انحيازهم لجهة الإدارة والتي لا تزال قائمة إلى حد اليوم. وقد فرض أساسا تدخل القاضي العادي في ظل غياب إجراء استعجالي كافي، يسمح للقاضي الإداري بان يعاقب بطريقة سريعة حالات عدم المشروعية الأكثر خطورة، إلا أن الأمر لم يعد كذلك اليوم، خاصة بعد التطورات التي عرفها القضاء الإداري، والتي جاءت لصالح حماية حقوق وحريات الأفراد. وأصبح القاضي الاداري يتقاسم نفس الاختصاصات مع القاضي العادي في إطار الاستعجال في مجال الحريات، ورغم ذلك لا تزال محكمة التنازع الفرنسية تؤكد على قيام هذه النظرية من خلال العديد من قراراتها الحديثة رغم تراجع نطاق تطبيقاتها الجديدة، مما قد يدخل القاضي العادي والقاضي الإداري في حالة تنافس خاصة إذا تم رفع الدعوى أمامهما الاثنين.

أما في الجزائر؛ ورغم بعض التذبذبات التي عرفتها في السنوات الأولى من الاستقلال، نتيجة العمل بالقوانين الفرنسية الموروثة، إلا أنها ومنذ صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، استقرت على أن الاختصاص بالحكم على

الاعتداء المادي للإدارة يعود لقاضي الاستعجال الإداري، رغم أن تدخله يبقى قاصرا بالنظر للعديد من النقائص التي سيتم توضيحها في **النتائج** كالآتي: .

1- تدخل قاضي الاستعجال يبقى غير فعال نسبيا، لعدم مراعاة طبيعة عنصر الاستعجال لدعوى حماية الحقوق والحريات الأساسية، وذلك بجعل الاختصاص بالنظر في الدعوى للتشكيلة الجماعية وليس قاضي فرد، ولنفس التشكيلة البت في دعوى الموضوع، الشيء الذي يؤدي إلى تراكم القضايا وبالتالي تفقد الدعوى طبيعتها الاستعجالية.

2- ربط طلب الاستعجال الرامي إلى وقف الاعتداء على الحقوق والحريات، وفقا للمادة 920 بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري وفقا للمادة 919، والمرتبط أيضا برفع دعوى في الموضوع، وبالتالي يؤدي هذا الوضع إلى بطء وتعقيد الإجراءات مما يضعف الحماية القضائية لها، فحالة الاعتداء المادي هي مساس خطير لايسمح بهدر الوقت لوضع حد لهذا الاعتداء، بخلاف المشرع الفرنسي الذي منح للمتقاضي إمكانية تقديم طلب مستقل حتى وإن لم يتم رفع دعوى في الموضوع.

3- عدم إشارة المشرع لأي ميعاد للفصل في دعوى الاعتداء على الحريات الأساسية الواردة في المادة 921، بخلاف ما ورد في المادة 920 رغم أنها تخص أيضا حماية الحقوق والحريات الأساسية حيث اوجب على القاضي الفصل فيها خلال 48 ساعة .

وبناء على ذلك **نقترح** ما يلي:

1- جعل ولاية الفصل في دعوى الاعتداء المادي للإدارة على الحقوق والحريات الأساسية، لقاضي فرد مراعاة للطبيعة الاستعجالية للدعوى على غرار المشرع الفرنسي.

2- تبسيط الإجراءات وفصل دعوى الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية عن دعوى الإلغاء أو بتقديم طلب وقف التنفيذ .

3- دعوة المشرع الجزائري إلى تقييد قاضي الاستعجال بميعاد الفصل في الدعوى الاستعجالية الخاصة بالاعتداء على الحقوق والحريات الساسية، وذلك بدمج المادتين 920 و921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإرتباطهما معا بالحقوق والحريات الأساسية.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الهوامش والمراجع:

(1)- وتسمى أيضا بالفعل المادي الضار أو التعدي أو الغصب: انظر برهان خليل زريق: نظرية فعل الغصب (الاعتداء المادي) في القانون الإداري، المكتبة القانونية، دمشق، الطبعة الأولى، 2004، ص 23..

(2)- سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1974، ص 823.

(3)- برهان خليل زريق: المرجع السابق، ص 19-20.

(4)- قانون رقم 09-08، مؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (جريدة رسمية عدد 21، مؤرخ في 2008/04/23)

(5)- فاصلة أحمد الطاهر: التعدي ودور القاضي في مواجهة الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر غير منشورة (تخصص قانون عام معمق)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2014-2015، ص18.

(6)- برهان خليل زريق: المرجع السابق، ص65.

(7)- رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية OPU، بن عكنون الجزائر، ط2، 1995، ص 282.

(8)- تتلخص وقائع هذه القضية في أن محافظ شرطة باريس قام بعد وقوع اضطرابات بعد مقال نشرته هذه الجريدة بباريس، بإصدار أمر في صباح يوم 1934/02/07 بمصادرة جريدة العمل الفرنسي (Action Française) لدى موزعيها في باريس وفي إقليم السين، هذا الأمر اتخذه كتدبير ضروري للمحافظة على النظام العام فرفعت دعوى أمام المحاكم العادية ضد محافظ الشرطة، فرفع قرار التنازع أمام محكمة التنازع فاعتبرت الإجراء المطعون فيه فعلا ماديا تختص به المحاكم العادية وحدها بالفصل في هذه القضية. انظر في ذلك، مارسو لونغ، وآخرون: أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي (مجموعة القانون العام، ترجمة د.أحمد يسري)، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط 10، 1995، ص 378.

(9)- المرجع نفسه، ص 379.

(10)- لحسين بن الشيخ آث ملويا: مسئولية السلطة العامة (المسئولية على أساس الخطأ -المسئولية بدون خطأ -نظام التعويض)، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2013، ص 70.

(11)- André DELAUBADER: Traité de droit administratif, Paris, 1984, Tome I, p. 452.

(12)- سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق، ص 620.

(13)- Thaïs Augustin: La victoire du juge administratif: Le nouvel équilibre de l'emprise et de la voie de fait, Revue générale du droit, N° 6, 2016 https://bit.ly/2KKBLnL .Consulté le 07/12/2018 à 21.30

(14)- برهان زريق: المرجع السابق، ص 33

(15)- Jean Rivero, Droit administratif, Dalloz, Paris, 4ème Edition,, 1970, p. 162

نقلا عن برهان خليل زريق: المرجع السابق، ص 30

(16)- Daniel CHABANOL: La pratique du contentieux administratif, LexisNexis, Paris, 9ème Edition, 2011, p.421.

(17)- المادة 459 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، (جريدة رسمية العدد 49 المؤرخ في 1966/06/11)، .ص 752.

(18)- Robert ETIEN: Droit administratif général, Editions Foucher Vanves, Paris, 2007, p. 32

(19)- Yves GAUDEMET: Traité de droit administratif (Tome1, droit administratif général), LGDJ, Paris, 16ème édition, 2001, p. 422.

(20)- IBID, p. 422.

(21)- برهان خليل زريق: المرجع السابق، ص ص 64-65.

(22)- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 078902، مؤرخ في 2013/01/31، قضية بلدية برج البحري ضد (س.ح)، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 11، 2013، ص ص 174-176

(23)- مجلس الدولة قرار غير منشور مؤرخ في 1999/02/01، قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران، رشيد خلوفي وسايس جمال: اجتهادات أساسية في القضاء الإداري، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015، ص ص 357-358.

(24)- Yves GAUDEMET: OP. CIT, p. 423.

(25)- Robert ETIEN: OP.CIT, p 32.

(26)- مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 066458، مؤرخ في 2012/07/19، قضية بلدية دلس ضد (ب. م)، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 13، 2015، ص ص 182-184.

(27)- مجلس الدولة: الغرفة الرابعة، قرار رقم 072882، مؤرخ في 2013/04/25، قضية بلدية دلس ضد (ب. م)، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 12، 2014، ص ص 233-236..

(28)- Pierre-Laurent FRIER et Jacques PETIT: Droit administratif, Defrénois-lextenso Edition,10 ème Ed, Paris, 2015, p. 38.

(29)- IBID, p. 476-477.

(30)- Jean-Claude RICCI: OP. CIT, p. 68

(31)- مارسو لونغ وآخرون: المرجع السابق، ص 96-103.

(32)- Jean-Claude RICCI: OP.CIT, p. 68

(33)- بلال أمين زين الدين: المسؤولية الإدارية التعاقدية وغير التعاقدية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 01، 2011، ص 66.

(34)- Yves GAUDEMET: OP. CIT, p. 418.

(35)- بلال أمين زين الدين: المرجع السابق، ص 87.

(36)- المرجع نفسه، ص86.

(37)- Yves GAUDEMET: OP. CIT, p. 423.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(38)- برهان خليل زريق: المرجع السابق، ص 7.

(39)- Loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 Relative au référé devant les juridictions administratives, (journal officiel N° 151 du 01 juillet 2000). https://bit.ly/2P1sMko consulté le 07/06/2019, à 20h.00.

(40)- Yve GAUDEMET: OP. CIT, p. 421 (Tribunal des Conflits 23 oct 2000, Boussadar c/ ministère des affaires étrangères).

(41)- المادة 157 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور الجزائري، (جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016)، ص 38.

(42)- Stéphanie GRAYOT: Essai sur le rôle des juges civils et administratifs dans la prévention des dommages, LGDJ, Lextenso édition, Paris, 2009, p. 297

(43)- وتتلخص وقائع هذه الدعوى، في أن محافظ شرطة باريس قام بعد وقوع اضطرابات عقب مقال نشرته هذه الجريدة بباريس، بإصدار أمر في صباح يوم 1934/02/07 بمصادرة جريدة العمل الفرنسي (Action Française) لدى موزعيها في باريس وفي إقليم السين، هذا الأمر اتخذه كتدبير ضروري للمحافظة على النظام العام فرفعت دعوى أمام المحاكم العادية ضد محافظ الشرطة، ورفع قرار التنازع، فاعتبرت محكمة التنازع الإجراء المطعون فيه فعلا ماديا تختص به المحاكم العادية وحدها بالفصل في هذه القضية. انظر في ذلك، مارسو لونغ، وآخرون: المرجع السابق، ص 378.

(44)- بلال أمين زين الدين: المرجع السابق، ص 334.

(45)- Stéphanie GRAYOT: OP. CIT, p. 297

(46)- M.LON, P. Weil, G Braibant, P. Delvolvé, B. Genevois: Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Edition Dalloz, Paris, 21ème Ed, 2017, p. 900

(47)- Daniel CHABANOL: OP. CIT, p. 56

(48)- IBID, p.56.

(49)- Yves GAUDEMET: OP. CIT, p. 420.

(50)- Daniel CHABANOL: OP. CIT, p.56.

(51)- Stéphanie GRAYOT: OP. CIT, p. 298

(52)- M.LONG et Autres: OP. CIT, p. 900.

(53)- Rémi ROUQUETTE: Petit traité du procès administratif, Dalloz, Paris, 5ème édition, 2012, p. 50

(54)- Tribunal des Conflits (TC, 17 juin 2013, Bergoend (Société ERDF Annecy Leman), Voir M. Long et Autres: OP. CIT, p 894.

(55)- Yehia Kerkatly. Le juge administratif et les libertés publiques en droits libanais et français. Thèse de doctorat en Droit public, soutenue le 5 novembre 2013, Université Grenoble Alpes, 2013, p. 161. https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01002615, consulté le 10/08/2019 à 21.53.

(56)- أحمد محيو: المنازعات الادارية (ترجمة أنجق وبيوض خالد)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2003، ص 102-103.

(57)- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، (جريدة رسمية عدد 47 مؤرخ في 9 جوان 1966)

(58)- أمر رقم 69-77، مؤرخ في 18 سبتمبر 1969(جريدة رسمية عدد 82 مؤرخ في 26 سبتمبر 1969

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966، نفس المرجع.

(59)- احمد محيو: المرجع السابق، ص 104.

(60)- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 18915 مؤرخ في 2004/05/11، قضية (أ. خ) ضد رئيس بلدية باب الزوار، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 5، الجزائر، سنة 2004، ص ص240-241 .

(61)- المادة 917 من القانون رقم 08-09: المرجع السابق. ص 84.

(62)- المادة 919 من نفس القانون. ص 84.

(63)- غنية نزلي: سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2017، ص 141.

*لتحميل قرارات مجلس الدولة ومحكمة التنازع الفرنسيين:

https://www.legifrance.gouv.fr

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X